

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

شك الذي أحرم فلان بمثله هل أحرم الأول فكما لو لم يحرم الأول لأن الأصل عدم فينعقد إحرامه مطلقا فيصرفه لما شاء من الإنساك وينتجه لو تبين للثاني الحال أي حال الأول من إطلاق أو تعيين بعد جهله بحاله ف حكمه كمن أحرم بنسك ونسيه على ما يأتي قريبا و ينتجه أنه لو أحرم كإحرام اثنين واتفق نسكهما أي الاثنين فهو كواحد منهما إذ لا فرق بينهما وإلا يتفق نسكهما فمن أحرم بإحرامهما أو بمثل إحرامهما ف هو قارن لأن القران صفة حجه صلى الله عليه وسلم وهو متجه ولو كان إحرام الأول فاسدا بأن وطء فيه انعقد إحرام الثاني بمثله من الإنساك صحيحا ويأتي به على الوجه المشروع ويصح وينعقد إحرام قائل أحرمت يوما أو أحرمت بنصف نسك ونحوهما كأحرمت نصف يوم أو بثلاث نسك فلا يتبعص لأنه إذا أحرم زمنا لم يصر حلالا فيما بعده حتى يؤدي نسكه كطلاق امرأته نصف طلقة فتطلق طلقة كاملة إذ الطلاق لا يتبعص ولا يصح إحرام قائل إن أحرم زيد مثلا